

بداية كتاب الزكاة

أحمد الصقوب

كتاب الزكاة. شرط وجوبها خمسة اشياء. احدها الاسلام فلا تجب على الكافر ولو مرتدا الثاني الحرية فلا تجب على الرقيق ولو مكاتباً.

لكن تجب على المبعوض بقدر ملكه. الثالث ملك النص - [00:00:01](#)

مصاب تقريبا في الاثمان وتحديدًا في غيرها. الرابع الملك التام. فلا زكاة على السيد في دين الكتابة ولا في حصة المضارب قبل

القسمة. الخامس تمام الحول ولا يظن لو نقص نصف يوم - [00:00:21](#)

وتجب في مال الصغير والمجنون. وهي في خمسة اشياء في سائمة بهيمة الانعام. وفي الخارج من الارض وفي العسل وفي الاثمان

وفي عروض التجارة. ويمنع وجوبها دين ينقص النصاب. ومن مات وعليه - [00:00:41](#)

اخذت من تركته - [00:01:01](#)